المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الرابع - الإصدار الثامن والأربعون
تأريخ النشر: 20 أكتوبر 2023 م

حق اليتيم في التربية الإسلامية (دراسة فقهية)

The right of the orphan in Islamic education (jurisprudential study)

إعداد الدكتورة/ أمينة مسعد مساعد الحربي

أستاذ مشارك، قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية

Email: amalharbe@uj.edu.sa

الملخص:

تناول هذا البحث حقوق اليتيم في التربية الإسلامية من حيث المحبة والإشباع العاطفي، والنصح والإرشاد، والتعليم وإبداء الرأي، واللعب واللهو، وتوفير الحماية له من جميع الاعتداءات النفسية والجسدية، وتتجلى أهمية البحث في بيان حقوق اليتيم في التربية أسوة بغيرة من الأطفال. انتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، والحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية، وبيان مواضع الآيات القرآنية في المصحف بذكر اسم الآية ورقم الآية، وتخريج الأحاديث الشريفة والواردة في ثنايا البحث مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فسأكتفي بالتخريج منهما.

تناولت البحث في مبحثين؛ جاء في المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف الحق، وفيه أربعة فروع: الفرع الأول: الحق في اللغة، الفرع الثاني: الحق في الاصطلاح، الفرع الثالث: أقسام الحق، الفرع الرابع: المقصود بالتربية، وفي المطلب الثاني: التعريف باليتيم، وفيه ثلاثة فروع: الفرع الأول: اليتيم في اللغة، الفرع الثاني: اليتيم في الاصطلاح، الفرع الثالث: أنواع اليتيم. وجاء في المبحث الثاني: حق اليتيم في التربية، وفيه خمسة مطالب: المطلب الأول: حق اليتيم في المحبة والإشباع العاطفي، المطلب الثاني: حق اليتيم في النصح والإرشاد، المطلب الثالث: حق اليتيم في التعليم وإبداء الرأي، المطلب الرابع: حق اليتيم في اللعب واللهو، المطلب الخامس: حق اليتيم في الحماية من الاعتداءات الجسدية والنفسية، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج من أهمها: اليتيم الحقيقي من فقد أباه قبل البلوغ، اليتيم الحكمي هو الطفل الموجود أبوه على قيد الحياة لكنه في حكم الأموات، اليتيم موضع شفقة من المجتمع، وهذا يؤدي إلى التساهل في تربيته مما ينعكس سلبياً على مستقبله، عناية الإسلام باليتامى؛ حيث أمر برعايتهم، والحرص على تربيتهم التربية الصالحة ليكونوا أفراداً صالحين في المجتمع. ومن أهم توصيات البحث: عمل دراسات عن الحقوق المعنوية لليتامى، إجراء مسح ميداني عن حقوق اليتيم ومدى تطبيقها على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: حق، اليتيم، التربية، النصح والإرشاد، التعليم وإبداء الرأي

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الرابع - الإصدار الثامن والأربعون
تأريخ النشر: 20 أكتوبر 2023 م

The right of the orphan in Islamic education (jurisprudential study)

Abstract:

This research dealt with the rights of the orphan in Islamic education in terms of love and emotional satisfaction, advice and guidance, education and expression of opinion, play and amusement, and providing him with protection from all psychological and physical attacks. The importance of the research is evident in clarifying the rights of the orphan in education as an example to other children. In this research, I adopted the inductive-deductive approach, taking care to support the research with legal texts, clarifying the positions of the Qur'anic verses in the Qur'an by mentioning the name of the verse and the number of the verse, and graduating the noble hadiths contained in the research, with an indication of their rank if they are not in the two Sahih books or one of them. If they are, I will content myself with the graduation.

I dealt with the research in two sections. The first section: Definition of research terms, and it contains two requirements: The first section: Definition of the right, and it has four branches: The first section: The right in language, The second section: The right in terminology, The third section: The sections of the truth, The fourth section: The intended In education, and in the second section: defining the orphan, and it has three branches: the first section: the orphan in language, the second section: the orphan in terminology, the third branch: the types of orphans. The second section stated: The orphan's right to education, and it contains five demands: The first demand: The orphan's right to love and emotional fulfillment. The second demand: The orphan's right to advice and guidance. The third demand: The orphan's right to education and expressing an opinion. The fourth demand: The orphan's right to play. And fun, the fifth requirement: the orphan's right to protection from physical and psychological attacks, then the conclusion, which contains the most important results, the most important of which are: the true orphan is the one who lost his father before puberty, the legal orphan is the child whose father is alive but he is in the same position as dead, the orphan is an object of pity from society, This leads to leniency in his upbringing, which reflects negatively on his future. Islam cares for orphans. He ordered them to be cared for, and to ensure that they were raised properly so that they would be good individuals in society. Among the most important recommendations of the research: conducting studies on the moral rights of orphans, conducting a field survey on orphan rights and the extent of their application on the ground.

Keywords: Right, orphan, education, advice and guidance, education and expressing opinion

1. المقدمة

حمداً يليق بنور وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيراً؛ أما بعد:

فلقد أهتم الإسلام بالأيتام اهتماماً بالغ جميع شؤون حياتهم؛ فاليتيم موضع شفقة ورحمة في المجتمع المسلم، وهذه النظرة لليتيم تؤدي إلى التساهل معه؛ والمبالغة في ذلك قد تفسده إلى حد كبير؛ فرعاية اليتامى وتربيتهم واجبة؛ لكن المبالغة في ذلك قد تؤدي إلى إفسادهم وفساد المجتمع. كما أن اليتيم نفس محترمة لا يجوز إهمالهم، وقد يخرج من الأيتام أشخاص لهم قيمتهم في الحياة إذا المجتمع أحسن تربيتهم على النهج الصحيح؛ لذلك اخترت عنوان بحثي: "حق اليتيم في التربية الإسلامية دراسة فقهية".

وأسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، وأن يحسن مقاصدنا ونياتنا، وأنا يجعل ما كتبنا لنا لا علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

1.1. أسباب اختيار الموضوع:

1- أهمية موضوع حق اليتيم في التربية، وضرورة معرفة المجتمع بهذا الحق الذي قد يكون هناك تغافل عنه من قبل بعض الأفراد.

2- زيادة عدد الأيتام في المجتمعات المسلمة في هذا العصر نتيجة الكوارث والحروب.

2.1. خطة البحث:

جعلت البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة تضمنت أهم النتائج.

المقدمة تحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث، والمنهج الذي سلكته في هذا البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحق، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الحق في اللغة.

الفرع الثاني: الحق في الاصطلاح.

الفرع الثالث: أقسام الحق.

الفرع الرابع: المقصود بالتربية.

المطلب الثاني: التعريف باليتيم، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اليتيم في اللغة.

الفرع الثاني: اليتيم في الاصطلاح.

الفرع الثالث: أنواع اليتيم.

المبحث الثاني: حق اليتيم في التربية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حق اليتيم في المحبة والإشباع العاطفي.

المطلب الثاني: حق اليتيم في النصح والإرشاد.

المطلب الثالث: حق اليتيم في التعليم وإبداء الرأي.

المطلب الرابع: حق اليتيم في اللعب واللهو.

المطلب الخامس: حق اليتيم في الحماية من الاعتداءات الجسدية والنفسية.

الخاتمة وفيها أهم النتائج

الفهارس

3.1. الدراسات السابقة

على حسب اطلاعي لم أجد بحثاً أُفرد لهذا الموضوع، وإن كان هناك الكثير من البحوث ركزّت على الحق المادي لليتيم، وغالب الكتب الفقهية تعرضت لمسألة الولاية على اليتيم.

4.1. منهج البحث

- انتهج المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.
- الحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية.
- بيان مواضع الآيات القرآنية في المصحف بذكر اسم الآية ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث الشريفة والواردة في ثنايا البحث مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فسأكتفي بالتخريج منهما.
- وضع فهارس في آخر البحث وهي كالآتي:

1- فهرس الآيات.
2- فهرس الأحاديث النبوية.
3- فهرس المصادر والمراجع.
4- فهرس الموضوعات.

التمهيد

عناية الإسلام باليتيم:

اعتنت الشريعة الإسلامية باليتيم عناية بالغة، وأولته اهتماما خاصاً لظروفه المادية أو النفسية التي يمرَّ بها بسبب فقدة لأبيه، وما ترتب عليها من انكسار وألم؛ لذلك حث الإسلام القادرين من أهل الخير والصلاح على كفالة الأيتام والإحسان إليهم؛ مع ربط كفالتهم بمرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وسبب من أسباب الشفاء في الدنيا.

وتُعدُّ كفالة اليتيم من أفضل أبواب الخير التي حث الإسلام عليها، والدليل على ذلك أن كلمة اليتيم ومشتقاتها وردت في ثلاث وعشرين آية في القرآن الكريم، منها على سبيل المثال ما يلي:

[\\يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيم] [سورة البقرة: 215]

وقوله تعالى: ﴿ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْ

﴿ [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ] [سورة البقرة: 220]

وقوله تعالى: [فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ] [سورة الضحى: 9]

فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ

وجاء في سورة الماعون: [فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ] (سورة الماعون: 1 – 3]

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: تعريف الحق، وفيه أربعة فروع:**
  - الفرع الأول: الحق في اللغة
  - الفرع الثاني: الحق في الاصطلاح
  - الفرع الثالث: أقسام الحق
  - الفرع الرابع: المقصود بالتربية
- **المطلب الثاني: التعريف باليتيم، وفيه ثلاثة فروع:**
  - الفرع الأول: اليتيم في اللغة
  - الفرع الثاني: اليتيم في الاصطلاح
  - الفرع الثالث: أنواع اليتيم

التمهيد

وردت أحاديث كثيرة تحث على الإحسان إلى اليتيم وكفالته، ومنها:

- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى وفرّق بينهما) [1] وقد جاء في شرح ابن بطال: "حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل ليكون رفيقاً للنبي ﷺ، ولجماعة النبيين والمرسلين، صلوات الله عليهم أجمعين، ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء [2]

المطلب الأول: تعريف الحق، وفيه ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول:** الحق في اللغة.

مصدر حق الشيء، إذا ثبت ووجب[3]

قال الراغب: " أصل الحق المطابقة والموافقة" [4] ، وهو يستعمل في معنى الواجب والصحيح واللازم[5]

---

[1] صحيح مسلم شرح النووي (113/18)، كتاب الزهر (2983) باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم.
[2] شرح ابن بطال: (260/17).
[3] أحمد بن محمد الفيومي (ت: 770هـ) مادة (حقق) ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.
[4] أبو القاسم الحسن بن محمد بن الفضل (ت502هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، مادة حقق، المفردات في غريب القرآن.
[5] محمد بن مكرم بن منظور (ت711هـ)، ط: 1 دار صادر بيروت مادة (حقق)، ينظر: لسان العرب، أبو القاسم الحسين بن محمد الفضل (ت502هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، مادة (حقق)، المفردات في غريب القرآن.

- **الفرع الثاني:** الحق في الاصطلاح:

عُرف الحق بكثير من التعريفات، وهي في مجملها لا تخرج عن المعنى اللغوي؛ ولكن شـــابها بعض الإبهام، منها ما عرفه ابن نجيم بأن الحق:" ما يستحقه الرجل".[6]

أما العلماء في العصر الحديث فقد اعتنوا كثيراً بالمراد بالحق، ويرجع ذلك إلى النهج الاصطلاحي المعاصر، ودخول الكثير من النظم الوضعية وتطبيقاتها في دول العالم الإسلامي، فبيّنوا جوهرا لحق وماهيته، وسَبْق الإسلام إلى بيانه،[7] ولذلك فقد عرف حديثاً بأنه: " علاقة شرعية تؤدي لاختصـاص بسلطة، أو مطالبة بأداء، أو تكليف بشـيء؛ مع امتثال شخص آخر على جهة الوجوب أو الندب"[8]

- **الفرع الثالث:** أقسام الحق

قسم العلماء الحق إلى عدة أقسام بناء على ثلاثة اعتبارات:

1- صاحب الحق (المستحق).

2- من عليه الحق (الشخص المكلف بالأداء).

3- محل الحق (الشيء المستحق)، ويشترط فيه ألا يكون ممنوعاً شرعاً.

وهذه الاعتبارات تنقسم إلى عدة أقسام ليس هذا محلها؛ والذي يهمنا أن اليتيم له عدة حقوق تندرج تحت حقوق العباد[9]

- **الفرع الرابع:** التربية:

التربية في اللغة: من الفعل ربا يربو بمعنى نشأ ونمى؛ فالتربية في اللغة تدور حول التنشئة والنمو"[10]

التربية في الاصطلاح: عرفت بتعاريف كثيرة، منها:

" الرعاية والعناية في مراحل العمر الأدنى؛ سواء كانت العناية موجهة إلى الجانب الجسمي، أم موجهة إلى الجانب الخُلقي الذي يتمثل في إكساب الطفل أساسيات قواعد السلوك ومعايير الجماعة التي ينتمي إليها"[11]

وكذلك "صياغة سلوك الفرد المسلم وشخصيته حسب مبادئ الإسلام وأفكاره، وهذه المبادئ تقوم على الاعتقاد والعمل"[12]

المطلب الثاني: التعريف باليتيم، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اليتيم في اللغة

اليتيم في اللغة: من يتم يُتماً فهو يتيم، ويأتي بمعنى "الانفراد، فيطلق على كل شيء يعز نظيره"[13] فيقال: (درة) يتيمة؛ أي: منفردة لا نظير لها. ويقال: بيت من الشقر يتيم؛ أي: لا نظير له، فكل منفرد عند العرب يتيم ويتيمة.

---

(6) البحر الرائق شرح كنز الرقائق (148/6)، ط:2، دار المعرفة – بيروت.
(7) ينظر: فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط:2، مؤسسة الرسالة (1397هـ - 1917م).
(8) فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده.
(9) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط:3، 1426هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (18: 14 – 17 – 34 – 36).
(10) ينظر لسان العرب ابن منظور، مادة (ربا).
(11) أصول الفكر التربوي في الإسلام، محجوب، عباس، ص15، دمشق، دار ابن كثير، 1398هـ/ 1978م.
(12) حسن ملا عثمان، تربية الإنسان المسلم، ص15.
(13) المصباح المنير (ي ت م)، لسان العرب، باب الميم فصل الياء، القاموس المحيط، الفيروز أبادي، باب الميم فصل الياء.

ويأتي اليُتم بمعنى الفقد؛ فاليتيم يفقد ما يجده غيره من المال والاهتمام.

وكذلك يأتي بمعنى الغفلة؛ لأن اليتيم يتغافل الناس عن الإحسان إليه.

وقيل: بمعنى الإبطاء، ومنه أُخذ اليتيم؛ لأن البر يبطئ عنه.

فكلمة اليُتم في اللغة تدور حول الانفراد، والغفلة، والفقد، والإبطاء، وهو ما يطابق حال اليتم في الواقع.

وجمع يتيم (يتامى) " تقول العرب: (أيتَمتِ المرأة) صارت ذات أولاد يتامى. [14] فإن مات الأبوان فالصغير (لطيم) [15] وإن ماتت أمه -فقط- فهو عَجِيُ[16]

الفرع الثاني: اليتيم في الاصطلاح

عرف اليتيم بعدة تعاريف منها:

1- " هو من فقد أباه وهو دون البلوغ"[17] لحديث النبي ﷺ: " لا يتم بعد احتلام"[18]

2- وقال النسفي " اليتيم هو من لا أب له ولم يبلغ الحلم"[19]

3- وعرفه ابن تيمية بأنه: " الصغير الذي فقد أباه" [20]

4- وقال وهبة الزحيلي: " الذي مات أبوه قبل بلوغ الحلم؛ سواء أكان غنياً؛ أم فقيراً: ذكراً أم أنثى"[21]

لذلك نجد قصر الشرع اليتيم على من فقد أباه قبل البلوغ؛ وذلك لأن الأب هو القدوة الذي يتولى تعليمه وتأديبه؛ فضلاً عن الإنفاق عليه، وتوفير الحياة الكريمة له، وكثيراً ما يجد الولد في رعاية الأب ما يسدّ خُلّته، ويجد في حنان الأم وحرصها على تربيته وتعليمه ما يسد دور الأب.

الفرع الثالث: أقسام اليتم:

اصطلح الفقهاء على أن اليتيم من فقد أباه دون البلوغ؛ [22] لكن هناك فئات من الأطفال فقدوا آباءهم بغير الموت؛ لذلك ينقسم اليتيم إلى قسمين:

القسم الأول: اليتم الحقيقي:

" وهو كل من مات أبوه سواء أكان ذكراً أو أنثى، وهو دون البلوغ، فإذا بلغ زال عنه وصف اليتيم، وقد تم ذكره سابقاً[23]

---

[14] المصباح المنير (ي ت م)
[15] لسان العرب، ابن منظور، (543/12)، وفي (30/15).
[16] المعجم الوسيط، (587/2).
[17] علوان، عبد الله ناصح: تربية الأولاد في الإسلام (107/1).
[18] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجيستاني، سنن أبي داود، باب ما جاء متى ينقطع اليتم(2873)، سنن البيهقي، (57/6)، قال الألباني: صحيح (1245).
[19] النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود: تفسير النسفي (59/1).
[20] ابن تيمية، مجموعة فتاوى ابن تيمية (108/34) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
[21] الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته (79/8).
[22] ينظر: الجرجاني، التعريفات (331/1)، التاج والإكليل، العيدري (64/6)، الشيرازي، المهذب (300/3)، الكافي، ابن قدامة (275/2).
[23] في ص

القسم الثاني: اليتم الحكمي:

وهو ما يلحق باليتم من حيث الأحكام؛ فعند استقراء الأحوال نجد أن هناك أطفالاً فقدوا الرعاية والعطف والحنان بالرغم من وجود آبائهم على قيد الحياة؛ ولكنهم في حكم الأموات؛ لذلك يُلحق أبناؤهم بالأيتام حكماً، ومن هنا جاءت تسمية اليتيم الحكمي؛ وهذه الفئات موجودة في كل المجتمعات، وهم بحاجة للرعاية والاهتمام؛ بل يكونون أكثر حاجة من الأيتام الحقيقيين؛ ومن هذه الفئات:

1- أبناء من ارتكبوا جنايات كبرى من قتل أو ما شابه ذلك، والذين يتم الحكم عليهم بالسجن لسنوات عديدة،و الذين يقضون سنوات داخل السجون فهؤلاء وإن كانوا أحياء لكن أبناءهم في حكم الأيتام[24].

2- اللقطاء وهم جمع لقيط، وهو " الطفل المنبوذ"[25]

وسمي لقيطاً باعتبار أنه يُلقط، ومنبوذاً باعتبار أنه ينبذ، وقد يسمى دعيّاً. والنبذ قد يكون بسبب فاحشة خوفاً من العار، أو لضيق ذات اليد. [26] ويطلق على اللقطاء مجهولو الأبوين، وهم أولى بالرعاية لعدم وجود أحد من والديهم. وقد صدرت فتاوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية " أن مجهولي النسب في حكم اليتيم لفقدهم لوالديهم؛ بل أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب لعدم معرفة قريب يلجؤون إليه عند الضرورة"[27]

3- أبناء ذوي الاحتياجات الخاصة؛ لأن آباءهم في حاجة لمن يرعاهم؛ فهم لا يستطيعون رعاية أنفسهم، فمن باب أولى رعاية أبنائهم.

4- الأبناء الذين فقدوا أمهم فقد فقدوا الرعاية والحنان والحب؛ سواء كان بموتها، أو طلاقها وزواجها من رجل آخر وانشغالها عنهم بزوجها وأبنائها من زوجها.

5- أبناء المفقودين: والمراد بهم " من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره"[28]

وغيرهم من الأطفال الذين فقدوا رعاية الأب واهتمامه؛ وقد اعتنى الإسلام بهذه الفئات، ورغّب في الإحسان إليهم وإمدادهم بالعطف والرعاية ليكونوا أفراداً صالحين في مجتمعاتهم.

المبحث الثاني: حق اليتيم في التربية

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: حق اليتيم في المحبة والإشباع العاطفي.
- المطلب الثاني: حق اليتيم في النصح والإرشاد.
- المطلب الثالث: حق اليتيم في التعليم وإبداء الرأي.
- المطلب الرابع: حق اليتيم في اللعب واللهو.
- المطلب الخامس: حق اليتيم في الحماية من الاعتداءات النفسية والجسدية.

---

[24] عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام 280/2، ط2، مكتبة الرسالة.

[25] المقدسي: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (374/6).

[26] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله، في الفتوى رقم (20711) بتاريخ 1419/12/24هـ.

[27]

[28] منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع في متن الإقناع (464/5).

المطلب الأول: حق اليتيم في المحبة والإشباع العاطفي

حث الإسلام على الإحسان إلى اليتيم ورعايته وإشعاره وتعويضه عن المحبة والحنان التي كان يجدها من أبيه؛ لذلك من الإحسان تعويض اليتيم عن عطف الأب.

ولا شك أن اليتيم سيأنس بهذا الحنان والعطف، وسيجد من يخفف عنه مصيبة فقده لأبيه، فقد قال ﷺ: (خيرُ بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه، وشرُ بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه) [29] فحثّ النبي -ﷺ- على ضرورة معاملة اليتيم بالحسنى، وإدخال الفرح والسرور إلى قلبه حتى يستطيع التغلب على الحزن، فيسلم من الآثار النفسية المصاحبة للحزن والفقد؛ لذلك يجب على المجتمع زراعة المحبة والثقة في نفس اليتيم لتستقيم حياته ويثبت وجوده، بحيث يكون له همة وثقة عالية تساعده على الخروج من حالة الحزن التي أصابته بعد فقده والده ليصبح عنصراً فعالاً في وطنه ويستغني عن مساعدة الآخرين.

وبما أن اليتيم فاقد للحنان فهو بحاجة إلى تربية خاصة تعتمد على الإشباع العاطفي المتمثل في الإحساس والحنان من أجل الانسجام مع وضعه الجديد، مع الحرص على عدم الإفراط في الدلال الزائد حتى لا يكون له أثر سلبي على شخصيته؛ لأننا نريد شخصية فعالة في مجتمعه بعيدة عن الاتكالية، عنصراً فعالاً لنفسه ولمجتمعه؛ لذلك لابد من الحزم في تربية اليتيم مع إتاحة الفرصة له بالاختلاط بأقرانه من الأطفال وعدم التدخل في شؤونه إلا عند الحاجة؛ لذلك يُعد التعامل مع اليتيم فناً يتجلى في هذه النقاط[30]

1- غرس المحبة والثقة في نفس اليتيم من خلال إعطائه الفرصة لإثبات وجوده.
2- زرع الإيمان الحقيقي في قلبه من خلال القصص القرآنية والسيرة النبوية.
3- ملاطفة اليتيم وإدخال البهجة والفرح على قلبه فهي من أفضل الطاعات.
4- لين الجانب وعدم الغلظة في الحديث (فالكلمة الطيبة صدقة) [31]
5- العمل على رفع الروح المعنوية لليتيم عن طريق المدح والثناء على إنجاز عمل ما.
6- حسن التوجيه وعدم إلقاء اللوم المباشر على اليتيم.

لقد حث القرآن الكريم على لين الجانب ومراعاة الجانب النفسي لليتيم، فقال الله تعالى: (فأما اليتيم فلا تقهر) [32] وعدَّ سبحانه وتعالى الذي لا يحسن لليتيم ويظلمه ولا يراعي نفسيته مكذباً للدين؛ وذلك لأن الذي يقهر اليتيم مع ضعفه عنده خلل في عقيدته، قال تعالى: (أرأيت الذي يكذب بالدين) [33]؛ فالمكذب للدين الذي يظلم اليتيم ويقهره ولا يحسن إليه[34]

وكذلك من حق اليتيم على وليه[35] تربيته وتنشئته على العقيدة الصحيحة، والأخلاق الفاضلة، والسجايا الكريمة؛ بعيداً كل البعد عن الاضطرابات النفسية لينشأ فرداً صالحاً، سليم الفطرة، صحيح العقيدة لبيئة صالحة في المجتمع الإسلامي؛ لأن التربية

---

[29] البخاري محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، ص61، باب خير بيت فيه يتيم يُحسن إليه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، بيروت: دار البشائر، 1989م.
[30] ينظر: فن التعامل مع اليتيم، محمد بن عبد الله الدخيل، جريدة الجزيرة الإلكترونية، العدد 10494/ 1422/3/1هـ.
[31]
[32] سورة الضحى الآية 9.
[33] سورة الماعون: الآيات 1 - 3
[34] ينظر تفسير ابن كثير (467/8).
[35] فاروق عبد المجيد السامرائي، أهداف وخصائص التعليم الإسلامي، ص 10، ط1، الأردن: دار النفائس، 1999م.

الإسلامية هي " صيانة الإنسان وصلاحه وتقويمه منذ نشأته وحتى نهايته وذلك وفق تعاليم وتوجيهات الشريعة الإسلامية"[36] ؛ لذلك من أهم واجبات الولي تربية الطفل اليتيم تربية صالحة وفق آداب الإسلام وتعاليمه، فقد جاء في أحكام القرآن " ومعلوم أن الراعي كما عليه حفظ من استرعى وحمايته والتماس مصالحه، فكذلك عليه تأديبه وتعليمه؛ لأن ذلك من صميم الرعاية"[37] ، فقد قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة) [38] ؛ ووقاية النفس والأهل من النار تكون بتعليمهم وتربيتهم على العقيدة الصحيحة، وإرشادهم لكل نافع لهم في الدنيا والآخرة[39]

وقد بيّن النبي -ﷺ- الأسلوب الذي يتبعه ولي اليتيم بأنه نفس الأسلوب الذي يستخدمه مع أبنائه دون تميز؛ لذلك يجوز له ضربه فيما يضرب به أولاده، فقد قال: ابن عابدين " لمعلم اليتيم المذاكير – الأعضاء التناسلية – يجب الضمان – إن أدى ضربه إلى ضرر – بلا خوف – ولو سوطاً واحداً لأنه إتلاف"[40] ؛ لكن لا يلجأ للضرب إلا عند استنفاذ وسائل التأديب الأخرى؛ لأن الضرب دون داعٍ يُعد اعتداء[41]

المطلب الثاني: حق اليتيم في النصح والإرشاد:

بذل النصيحة الصادقة من مبادئ ديننا الحنيف، قال ﷺ: "إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله وكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين وعامتهم، وأئمة المسلمين وعامتهم) [42]

"والنصيحة لعامة المسلمين تكون بإرشادهم إلى مصالحهم، وتعليمهم أمر دينهم ودنياهم، وستر عوراتهم، وستر خلاتهم، ونصرتهم على أعدائهم، والذب عنهم، ومجانبة الغش والحسد لهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، وما شابه ذلك"[43]

وأكثر الناس حاجة للنصيحة هو اليتيم الذي فقد الناصح له؛ لذلك فهو في حاجة لمن يبذل له النصيحة الصادقة التي تدفع الأذى عنه، وتفيده في جميع شؤون حياته؛ سواء كانت الدنيوية، أو الأخروية من تعليم وحفظ للقرآن، واختيار المهنة المناسبة التي توفر له الحياة الكريمة"[44]

المطلب الثالث: حق اليتيم في التعليم وإبداء الرأي:

طلب العلم حق مشروع لجميع أفراد المجتمع؛ حيث حث الإسلام على تعلم العلم من المهد إلى اللحد، وقد حذر الرسول -ﷺ- من ترك الصغار دون تعلم؛ لأن فترة الطفولة هي المرحلة الذهبية للعلم، وهي مرحلة خصبة لبناء الحصيلة العلمية والفكر للإنسان؛ لذا وجه الإسلام رب الأسرة إلى الحرص على تعليم أفراد أسرته كما يحرص على توفير قوت الحياة لهم"[45]

---

[36] الجصاص: (466/3)
[37] سورة التحريم (آية: 6).
[38]
[39] علي بن الحسين زين العابدين، حسن السيد علي القبائجي، ينظر شرح رسالة الحقوق (509/1)، ط1، بيروت، دار الأضواء.
[40] حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار (566/6).
[41] أبو عزيز ينظر: موسوعة الحقوق الإسلامية (160/2).
[42] سنن أبي داود، باب في النصيحة (286/5)، سنن الترمذي، باب في النصيحة (217/3)
[43] موسوعة الحقوق الإسلامية، أبو عزيز (277/1).
[44] أكرم ضياء العمري، ينظر " التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام"، ص190، الطبعة الأولى، الرياض، دار إشبيليا، 997.
[45] أكرم ضياء العمري، ينظر التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام، ص191، الطبعة الأولى، الرياض: دار إشبيليا 1997م.

وقد قال ابن القيم: " من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل ترك الآباء لهم وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه"[46] ؛ لذلك يجب على ولي اليتيم تعليمه وإلحاقه بالمدارس؛ سواء كانت حكومية أو أهلية، ويجب عليه تشجيعه على طلب العلم، ومساعدته على التفوق والإبداع.

ونحن في المملكة العربية السعودية -ولله الحمد- يتوفر التعليم المجاني في جميع المراحل؛ سواء كان العام أو العالي لجميع أفراد المجتمع، وتحرص حكومتنا الرشيدة كل الحرص على إلحاق الأيتام بالمدارس ودمجهم مع أقرانهم من الأطفال في المدارس الحكومية؛ لما له من أثر بالغ في صقل شخصيتهم [47]

كما يجب على ولي اليتيم أن يمكّنه من التعبير عن أفكاره، وإبداء رأيه في نوع التعليم؛ فقد أرشدنا النبي -ﷺ- أن يكون للطفل رأي مستقل، ويتجلى ذلك عندما أتى بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام،[48] وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: لا والله لا أوثر بنصيبي معك أحداً، فتلّه[49] رسول الله – ﷺ - في يده[50]

المطلب الرابع: حق اليتيم في اللهو واللعب:

من الحاجات الفطرية والأساسية التي تنمّي شخصية الطفل وتساعده على تفريغ طاقاته الكامنة، وتشعره بالمتعة والسعادة اللهو واللعب؛ فهو يُعد جزءاً لا يتجزأ من البناء العقلي والجسمي للطفل، وهو وسيلة جيدة للتفاعل الاجتماعي والتكيف مع المجتمع[51] وبما أن اليتيم طفل فهو بحاجة للعب واللهو؛ بل قد تكون حاجته أشد من حاجة أقرانه من الأطفال؛ لأنه يجد في اللعب وسيلة للتخفيف عنه تساعده على تجاوز مصيبة اليُتم التي ألمّت به.

وقد حرص الرسول -ﷺ- على إثبات هذا الحق للأطفال؛ حيث كان -ﷺ- يلعب من الأطفال، فقد جاء عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أنه قال: (دخلت على رسول الله -ﷺ - والحسن والحسين – رضي الله عنهما – يلعبان على بطنه، فقلت : يا رسول الله، أتحبهما؟ قال: ومالي لا أحبهما! وهما ريحانتاي) [52]

وعن أنس – رضي الله عنه – قال: (أتى رسول الله -ﷺ- على غلمان يلعبون فسلّم عليهم) [53]

وقد ورد ذُكر اللعب في كتب السابقين، وهذا دليل على أهمية اللعب في حياة الأطفال؛ حيث جاء في كتاب إحياء علوم الدين: " وينبغي أن يؤذن له بعد الفراغ من المكتب – الكتاب القرآني – أن يلعب لعباً جميلاً، يستفرغ إليه تعب الكتاب بحيث لا يتعب باللعب – فإن منع الصبي من اللعب وإرهاقه بالتعليم -دائماً- يميت القلب، ويبطل الذكاء، وينغّص العيش عليه حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه) [54]

---

[46] ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص200، الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم 2000م.
[49] أي وضعه في يده.
[50] صحيح البخاري: باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر (89/10).
[51] محمد سعيد، ينظر تربية الأولاد في الإسلام، ص25، القاهرة، دار النشر والتوزيع الإسلامية: 1998م.
[52] الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (181/9)، وقال عنه الهيثمي: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.
[53] صحيح مسلم بشرح النووي (148/14) كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان.
[54] أبو حامد بن محمد الغزالي، (73/3)، دار الرشاد الحديثة.

المطلب الخامس: حق اليتيم في الحماية من الاعتداءات الجسدية والنفسية

يُعد الصغار من أكثر الفئات تعرضاً للاعتداءات بمختلف أنواعها؛ مما يكون له أثر بالغ عليهم في مستقبل حياتهم؛ لذلك يتوجب توفير الحماية والرعاية لهم، وهنا فئات من الصغار مستضعفة مثل الأيتام، فيجب توفير الحماية والرعاية لهم حتى لا يستغلهم ضعاف النفوس لانفرادهم وعدم وجود من يرعاهم.

وتنقسم الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال عموماً إلى ثلاثة أقسام:[55]

القسم الأول: الاعتداء الجنسي بأي شكل من الأشكال لإشباع الرغبات الجنسية للمعتدي؛ مثل: التحرش اللفظي، أو الجسدي، أو الاستغلال الجنسي عن طريق الصور الخليعة وغيرها؛ لذلك يجب حمايتهم من جميع أشكال الاعتداء، وخصوصاً الاعتداءات الجنسية؛ لما لها من آثار سلبية على مستقبل حياتهم.

القسم الثاني: الاعتداء النفسي على الطفل بالتطاول اللفظي عليه، أو الشتم، أو التحقير، أو السخرية؛ أو التحبيط؛ مما له آثار خطيرة على صحته النفسية.

القسم الثالث: الاعتداء الجسدي مما يشعره بالذل والإهانة من ضرب وغيره؛ فإنه يولّد في نفس هذا الصغير حب الانتقام، وفقدان الثقة في نفسه ومن حوله؛ لذلك ينبغي حماية الأطفال من هذه الاعتداءات ولاسيما الأطفال الأيتام؛ لأن ضررها بالغ على نفوسهم؛ مما يولد عندهم عدم الثقة فيمن حولهم، ويؤدي بهم إلى الانحراف والضياع، وهذا له أثر سلبي على المجتمع.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على أشرف خلقه محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

ففي خاتمة هذا البحث أشير إلى النتائج الآتية:

1- اليتيم الحقيقي من فقد أباه قبل البلوغ.
2- اليتيم الحكمي هو الطفل الموجود أبوه على قيد الحياة لكنه في حكم الأموات.
3- اليتيم موضع شفقة من المجتمع، وهذا يؤدي إلى التساهل في تربيته مما ينعكس سلبياً على مستقبله.
4- عناية الإسلام باليتامى؛ حيث أمر برعايتهم، والحرص على تربيتهم التربية الصالحة ليكونوا أفراداً صالحين في المجتمع.

ونوصي بعمل دراسات عن الحقوق المعنوية لليتامى، إجراء مسح ميداني عن حقوق اليتيم ومدى تطبيقها على أرض الواقع.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ.

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.
2- الجوزية، ابن القيم. (2000م). أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: تحفة المودود بأحكام المولود، ط1، بيروت: دار ابن حزم.
3- ابن بطال، (2000م). أبو الحسن علي بن خلف: شرح صحيح البخاري، ط1، الرياض، مكتبة الرشد.
4- ابن تيمية، (د.ت). مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار إحياء الكتب العربية.
5- ابن حنبل، الإمام أحمد: (د.ت). مسند أحمد. مؤسسة قرطبة.

[55] ينظر التحرش الجنسي بالأطفال وآثاره في الكبر، إيمان مسعود، ص19، جامعة الغربي، الجزائر.

6- ابن عابدين، محمد أمين. (1966م). حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
7- ابن قدامة، شمس الدين المقدسي. (1972م). المغنى والشرح الكبير. بيروت: دار الكتاب العربي.
8- ابن ماجه، محمد بن يزيد. (1955م). سنن ابن ماجه، بيروت: دار الفكر.
9- ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب، بيروت: دار صادر.
10- ابن نجيم، زين العابدين. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، بيروت: دار المعرفة.
11- أبو حبيب سعدي. (1998م). القاموس الفقهي ط1، دمشق: دار الفكر.
12- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (د.ت). سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر: دار إحياء السنة النبوية.
13- أبو عزيز، سعد يوسف. (2003م). موسوعة الحقوق الإسلامية، القاهرة المكتبة التوقيفية.
14- أبو مغلي، سميح وآخرون. (2001م). تربية الطفل في الإسلام، ط1 عمان: دار البازوري للطباعة والنشر.
15- الأزهري: صالح. (1997م). جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: دار الكتب العلمية.
16- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (د.ت). معجم مفردات ألفاظ القرآن، ضبطه وصححه: إبراهيم شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
17- الألباني. (د.ت). صحيح الأدب المفرد للبخاري، السعودية، مكتبة الدليل.
18- الألباني، محمد بن ناصر الدين. (1985م). إرواء الغليل، ط2، بيروت المكتب الإسلامي.
19- الإمام مالك بن أنس الأصحى. (د.ت). الموطأ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
20- أنيس، إبراهيم وآخرون. (1972م). المعجم الوسيط، ط2، القاهرة.
21- البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). صحيح البخاري بشرح فتح الباري، القاهرة، المكتبة السلفية.
22- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1982م). كشاف القناع على متن الإقناع، بيروت: دار الفكر.
23- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (1994م). السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.
24- الترمذي، محمد بن عيسى. (د.ت). سنن الترمذي، بيروت: دار الفكر.
25- الجرجاني، علي بن محمد. (1985م). التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي.
26- الجصاص الإمام أبو بكر أحمد علي. (د.ت). أحكام القرآن، بيروت: دار الكتاب العربي.
27- الجوهري إسماعيل بن محمد. (د.ت). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت: دار العلم للملايين.
28- الحطاب، محمد بن محمد. (1992م). التاج والإكليل لمختصر خليل، ط3، بيروت: دار الفكر.
29- ابن قدامة. (د.ت). المغني: بيروت: دار الكتب العلمية.
30- الدريني: فتحي. (د.ت). الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
31- الزحيلي، وهبة. (1985م). الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دمشق دار الفكر.
32- السامرائي، فاروق عبد المجيد. (1990م). أهداف وخصائص التعليم الإسلامي ط1، الأردن: دار النفائس.
33- الشيرازي، أبو إسحاق. (د.ت). المهذب، مصر: مطبعة البابي الحلبي.

34-صقر، عطية. (2003م). تربية الأولاد في الإسلام، ط1، القاهرة: مكتبة وهبة.
35-علوان، عبد الله ناصح. (1996م). تربية الأولاد في الإسلام ط3، الغورية: دار السلام.
36-الغزالي: الإمام أبو حامد محمد بن محمد (1417هـ). الوسيط المذهب، دار السلام.
37-مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين النيسابوري. (د.ت). صحيح مسلم بشرح النووي، ط4، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
38-النفسي، عبد الله بن أحمد بن محمود. (د.ت). تفسير النسفي، دار إحياء الكتب العربية.
39-الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (1070هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت: دار الكتاب العربي.
40-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (2002م). الموسوعة الفقهية، الكويت.
41-مرسي محمد سعيد. (1998م). من تربية الأولاد في الإسلام، القاهرة: دار النشر والتوزيع الإسلامي.

فهرس الآيات

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1	.(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ)	215	البقرة	4
2	(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ)	220	البقرة	4
3	(.يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ..)	6	التحريم	
4	(فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ..)	9	الضحى	4
5	(.أَرَءَيْتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ (1) فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ.)	3 -1	الماعون	4

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
1	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: لا والله لا أوثر بنصيبي أحداً، فتله رسول الله ﷺ "	25
2	(آتى رسول الله -ﷺ- على غلمان يلعبون)	
3	أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى...)	3
4	(إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة..)	
5	(خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه....)	17
6	(لا يتم بعد احتلام)	11

Doi: https://doi.org/10.52133/ijrsp.v4.48.2